



آليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون العراقي والإيراني

آليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون العراقي والإيراني

أ.د. علي مشهدي

استاذ مشارك في جامعة قم/ ايران

Droitenviro@gmail.com

الباحثة: نجلاء احمد سلمان

جامعة طهران

najlaaahmed881@gmail.com

الكلمات المفتاحية: آليات الرقابة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، القانون العراقي، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث

سلمان ، نجلاء احمد ، علي مشهدي، آليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون العراقي والإيراني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٦.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهرسة في

IASJ



Parliamentary oversight mechanisms over the actions of the executive authority in Iraqi and Iranian law

**Researcher: Najla
Ahmed Salman,**
University of Tehran

Prof. Dr. Ali Mashhadi
Associate Professor at
Qom University, Iran

Keywords : Control mechanisms, legislative authority, executive authority, Iraqi law, Iranian law.

How To Cite This Article

Salman, Najla Ahmed , Ali Mashhadi , Parliamentary oversight mechanisms over the actions of the executive authority in Iraqi and Iranian law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025, Volume:15, Issue 6.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

The relationship between the executive and legislative authorities is based on cooperation and mutual oversight between them, as each of them has mechanisms towards the other that lead to the non-dominance of one over the other, and the legislative authority represented by the parliament has mechanisms that ensure that the government does not deviate through the exercise of parliamentary oversight over the actions of the executive authority, and this oversight is primarily a political function related to reviewing the actions of the government, advising it and informing it of every desire related to the interests of the group of voters represented by the legislative authority. The manifestations of the legislative authority's oversight of the executive authority are evident in Iraqi and Iranian law in the numerous oversight mechanisms and procedures that members of parliament have towards the government, as the importance of these mechanisms lies in holding the executive authority accountable for all its actions, monitoring all its actions,





discussing the general policy it has drawn up for itself, and knowing the way the government apparatus operates and how it performs its various tasks. Since parliamentary oversight mechanisms represent rights established for members of the legislative authority in the face of the government, these mechanisms vary in different political systems according to their legal source and purpose and take various forms stipulated by the constitutions of countries and their environment, the internal regulations of parliamentary councils, including questioning and interrogation, as parliament has the right to direct questions to members of the government or to interrogate the government about its activities in accordance with the legal procedures stipulated in the constitutions and parliamentary legislation.

المستخلص

تقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، حيث أن كل منهما يملك اتجاه الأخرى آليات تؤدي إلى عدم طغيان إحداهما على الأخرى، وان السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان تملك آليات تضمن عدم انحراف الحكومة من خلال ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة هي وظيفية سياسية بالدرجة الأولى تتصل بمراجعة أعمال الحكومة، وإسداد النصح لها وإبلاغها بكل رغبة تتصل بمصالح مجموع الناخبين الذين تمثلهم السلطة التشريعية، تتجلى مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في القانون العراقي والىراني في الآليات والإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، فتكمن أهمية هذه الآليات في محاسبة السلطة التنفيذية عن جميع تصرفاتها، ومراقبة جميع أعمالها ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها لنفسها، ومعرفة طريقة سير الجهاز الحكومي وكيفية أدائه لأعماله المختلفة .

وبما أن آليات الرقابة البرلمانية تمثل حقوقاً مقررّة لأعضاء السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة، فإن هذه الآليات تتعدد في النظم السياسية المختلفة تبعاً لمصدرها القانوني والهدف منها وتأخذ صور متعددة تنص عليها دساتير الدول وبيئتها اللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومن بينها السؤال والاستجواب، إذ يحق للبرلمان أن يوجه أسئلة لأعضاء الحكومة أو القيام باستجواب الحكومة حول ما تمارسه من نشاطات وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدساتير والتشريعات البرلمانية.

المقدمة



تعد الرقابة البرلمانية إحدى المهام الجوهرية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية التشريع في النظم البرلمانية على وجه التحديد، وهو حق يمنحه الدستور الأعضاء السلطة التشريعية لمتابعة ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، ويدقق ويقر القضايا المالية ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد والقوانين النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة.

وتختلف الرقابة البرلمانية من نظام سياسي برلماني إلى آخر، وإلى حد ما تتأثر الرقابة البرلمانية بالأطر الدستورية والقانونية وبالمناخ السياسي التي تعمل فيه، ويعد العراق من تلك النظم التي أقرت في دستورها النافذ الصادر عام (٢٠٠٥) النظام البرلماني، وعلى ضوء ذلك نص الدستور المذكور على الآليات لرقابة البرلمانية وعدها من أهم اختصاصات مجلس النواب.

وآليات عملية الرقابة البرلمانية هي مجموعة السلطات والمكنات الدستورية ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصراً لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة و الإدارة العامة من خلال الحكومة، وبوساطتها تتم عمليات جمع المعلومات والحقائق الواقعية الميدانية حول موضوع الرقابة البرلمانية، وإجراء عمليات المقاربة والمطابقة مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة والسياسات العامة والمصوت والمصادق عليها من طرف البرلمان. والذي يكيف قانوناً وسياسياً بأنه ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة والإدارة العامة.

وآليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة متعددة ولا يمكن عملياً إحصاء تلك الآليات، نظراً لكثرتها وتباينها من نظام سياسي لآخر، ولتحديد وتفسير آليات هذه الرقابة سوف نورد أبرز تلك الآليات في القانون العراقي وهي كل من السؤال والاستجواب والتحقق البرلماني.(١)

أولاً:- أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع الرقابة البرلمانية من خلال إبراز أهمية الآليات الرقابية باعتبارها وسيلة للعلاقة الإيجابية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فهي من أبرز مظاهر التعاون بين السلطتين والتي تؤدي إلى الاستقرار والتوازن في العلاقات بينهما، باعتبار أن الرقابة البرلمانية تمثل الثقل الشعبي في الدولة تفويضاً ومحاسبة. إضافة إلى ذلك فإن تطبيق الدراسة على الحالة العراقية ومقارنتها مع الحالة الإيرانية، يعطى لموضوعها درجة أكبر من الأهمية باعتبار العراق دولة من الدول الديمقراطية وعلى هذا الأساس، وجد الباحث في جديّة الموضوع المشار إليه، وحادثة دراسته، ودراسة الحالة العراقية، فرصة للإضافة، لعل هذه الدراسة تعطي المزيد من الوضوح لموضوعها.

ثانيا: - هدف البحث

من أهم أهداف هذه الدراسة هو معرفة ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية والتطور التاريخي لآليات الرقابة البرلمانية ومعرفة آلياتها المتعددة والدور الهام الذي تقوم به. ذلك أن نقطة البدء في الإصلاح السياسي لأي دولة هي تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، فيقدر جدية هذا الدور واحترامه من جانب الحكومة، وحرص الحكومة على الاستجابة لما يطرحه أعضاء البرلمان من مقترحات ومشكلات وتساؤلات، بقدر التطور الديمقراطي الذي تنعم به وتحققه الدولة ، وأكثر من ذلك، نحاول الكشف قدر المستطاع عن أوجه التشابه والاختلاف بين آليات رقابة البرلمان في القانون العراقي والىراني لمعرفة مدى فعالية كل منهما.

ثالثا: - منهجية البحث

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي، وذلك باستقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعرضها وتحليلها ، إضافة إلى اعتماد الدراسة على آراء الفقه الدستوري وجمع المعلومات الخاصة بالبحث في كل من القانون العراقي والقانون اللىراني من خلال الدراسات والأبحاث والمؤلفات ذات العلاقة بالدراسة.

رابعا: - هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للدراسة في مطلبين تناول المطلب الأول مفهوم الرقابة البرلمانية أما المطلب الثاني النشأة التاريخية لآليات الرقابة البرلمانية ، اما المبحث الثاني فتناول آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في القانون العراقي والىراني فتناول المطلب الأول آليات الرقابة البرلمانية في العراق أما المطلب الثاني آليات الرقابة البرلمانية في إيران وانتهى البحث بالخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات المستمدة من مادة البحث والتوصيات المقترحة .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة البرلمانية

في هذا المبحث سأستعرض جل المفردات التي تتعلق بموضوع بحثنا حيث احدد بإيجاز مفهوم كل مصطلح على حده وبذلك نكشف المقصود بالمصطلح لذا سأتطرق في المطلب الأول مفهوم الرقابة حيث نبين تعريف الرقابة في المدلول اللغوي والاصطلاحي ثم تعريف الرقابة البرلمانية والتي تعد المحور المهم في بحثنا هذا ، أما المطلب الثاني سأخصصه للتطور التاريخي لآليات الرقابة البرلمانية .

المطلب الاول

مفهوم الرقابة البرلمانية

أولاً :- المدلول اللغوي

من الواضح أن مصطلح «الرقابة البرلمانية مركب من كلمتين : الأولى هي الرقابة» والثانية هي "البرلمان، ولما كان البرلمان هو من يقوم بالرقابة، فينبغي علينا أن نبين أولاً المعاني المختلفة لكلمة رقابة، ثم معاني كلمة "برلمان" :

أ - معنى الرقابة : تشير معاجم اللغة العربية إلى أن الرقابة كلمة محدثة، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي رقب، فيقال في اللغة: رقب الشيء يرقبه حرسه و (راقبه) مراقبة، وراقباً رقبه، أي حرسه ولاحظه، و(الرقابة): بمعنى المراقبة. والرقابة أيضاً: عمل من يُراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها. و (المراقب): من يقوم بالرقابة و (الرقيب الحارس، أو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وهو من أسماء الله الحسنى و رقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبة ليجرسهم. وهكذا فإن الرقابة مأخوذة من رقب الشيء: أي لاحظه، ورصده، وحرسه، وحفظه . (٢)

ويذكر الدكتور جميل صليبا في معجمه الفلسفي أن : الرقابة في اصطلاح المحدثين تعني المراقبة، وهي التحقق من تنفيذ الأمر على وجهه، وهو أيضا ما ذكره أندريه لالاندا في موسوعته الفلسفية حيث يقول: إن المصطلح الفرنسي Contrôle يعني التحقق أو التثبت من كون قرار ما صحيحاً، أو من كون عمل ما قد جرى تنفيذه كما ينبغي^١ . (٣)

ب - معنى البرلمان : تعود كلمة Parliament الإنجليزية إلى القرن الثالث عشر، وهي مأخوذة من كلمة Parlement التي تجد أصلها في اللغة الفرنسية التي استعملت في إنجلترا خلال القرون الوسطى ومعناها: «مؤتمر رسمي يهدف إلى التشاور والتداول في الشؤون العامة ... وكلمة Parlement مشتقة من الفعل الفرنسي Parler بمعنى يتكلم أو يتحدث. وقد تطور مفهوم البرلمان بعد ذلك ليصبح هيئة نيابية تتوب عن المواطنين وتشارك في شؤون الحكم، وسمى بالمجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب (٤)

ثانياً :- المدلول الاصطلاحي

يقصد بالرقابة البرلمانية في مدلولها الاصطلاحي فرعها البعض بأنها تلك الصلاحية المعطاة للبرلمان باعتباره ممثلاً للشعب لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، بهدف التأكد من

^١ انظر : در جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة (١٩٨)، ص ٦١٩ ، أندريه لالاندا موسوعة لالاندا الفلسفية، المجلد الأول" منشورات عويدات بيروت - باريس، الطبعة الثانية (٢٠٠١)، من ٢٢٥ .

احترامها لواجباتها، واحترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في الجباية والإنفاق، وتحصل هذه الرقابة بأشكال مختلفة وتمارس بواسطة الأسئلة والاستجابات الموجهة للحكومة من النواب الذين لهم أن يطلبوا المعلومات التي يريدونها وبالتالي مراقبة المخالفات المرتكبة في كل شأن، ووضع مسؤولية الوزراء موضع البحث والمناقشة وسحب الثقة منهم عند الاقتضاء، سواء كان سحب الثقة من وزير بمفرده أم من الوزارة بأكملها (٥)

وقد أشار بعض فقهاء القانون الدستوري للرقابة البرلمانية على أنها تأثير متبادل بين الحكومة والبرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي وإبداء الرغبات (٦) وهناك تعريف آخر ذكره الدكتور إيهاب زكي سلام مفاده أن الرقابة البرلمانية بأنها سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته (٧) ، وفي تعريف قريب من التعريف السابق عرفت بأنها قيام السلطة التشريعية بتقصي الحقائق في سير أعمال الحكومة وتوجيهها الوجهة الصحيحة للتأكد من مدى توافقها مع المصلحة العامة (٨)

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن القول بأن الرقابة البرلمانية هي شكل من أشكال الرقابة السياسية، وإن لم تكن هي الشكل الوحيد (٩)، وأن هذه الرقابة موجودة في النظام البرلماني بصورة أكثر وضوحاً من النظام الرئاسي، ونظام الجمعية حيث يوفر النظام البرلماني لها وسائل وأدوات تساعد على تحقيق أهدافها بفاعلية، وهي على هذا النحو عبارة عن مجموعة من الآليات المرتبطة ببعضها، والتي تكمل إحداها الأخرى، كما أنها مجموعة من الوسائل الرقابية التي تستخدمها السلطة البرلمانية في عملية الرقابة كالسؤال والاستجواب والتحقق على نحو ما سنرى وأن الرقابة البرلمانية لا تتم إلا من قبل السلطة التشريعية (البرلمان)، وهي بذلك تختلف عن غيرها من أنواع الرقابة سواء الإدارية أو القضائية .

المطلب الثاني

التطور التاريخي لآليات الرقابة البرلمانية

للرقابة البرلمانية تاريخ قديم وعريق، فبدأت في بعض الدول كبدائية ضعيفة، ثم تم تغذيتها بالتعديلات الدستورية المتلاحقة، ويعتبر من أوائل الدول التي أنشأت هذه الرقابة إنجلترا حيث ارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية بدخول الوزراء إلى البرلمان كما هو سائد في النظم البرلمانية ، ولقد لعبت الأسئلة البرلمانية بعد ظهورها دوراً بارزاً في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور المسؤولية السياسية للوزراء في بريطانيا. كما يرجع أصل نشأة الرقابة البرلمانية في إنجلترا في الواقع إلى ظهور النظام البرلماني فيها وهو نظام لم يستقر فجأة، ولكنه



مر بعدة مراحل للتطور، بداية من تطور المجالس الاستشارية للملوك، وانتهاء بظهور نظام الوزارة وظهور أدوات المراقبة البرلمانية.

ذلك أن البرلمان الانجليزي لم يظهر في شكله وصورته الحالية مرة واحدة، ولكنه مر بعدة تطورات (١٠)، فقبل عام ١٢٦٥ كان الملوك هم المسيطرون على الحكم في المملكة (١١)، ولم يكن هناك سوى مجالس استشارية تعاونهم في أعمالهم، وكان أهمها ما يعرف باسم المجلس الكبير ولم يكن لهذا المجلس في بدايته أي سلطات، فلم يكن يجتمع سوى بإرادة الملك وكان وجوده شكليا (١٢)، فلا يستطيع أن يأخذ أي قرارات تشريعية، وإن كانت هناك بعض التشريعات التي صدرت بموافقة (١٣)، وكان له دور هام في الشؤون القضائية . (١٤) .

بعد ذلك بدأ يتطور دور هذا المجلس، ففي القرن الثاني عشر لم يعد يقوم الملك بإصدار قانون جديد، قبل عرضه على المجلس، فأصبح للمجلس دور استشاري في التشريع بجانب الوظيفة القضائية، وفي بدايات القرن الثالث عشر بدأ يستقر هذا المجلس، وسمي بالبرلمان، وبدأ يجتمع بصفة دورية، وأنيطت له عدة وظائف أهمها الوظيفة القضائية (١٥)، والوظيفة التشريعية (١٦) والوظيفة المالية (١٧)، ثم تم تشكيل المجلس بداية من عام ١٢٤٥ من ثلاث هيئات هي رجال الدين والأشراف، وكبار حائزي الأراضي الزراعية، وأخيرا نواب المقاطعات والمدن والبنادر والمراكز، ففي البداية كان يتم تعيينهم، ثم بدأ يتم انتخابهم بداية من عام ١٢٦٥ فأصبح البرلمان أكثر تمثيلا للشعب (١٨)

بعد ذلك انقسم البرلمان إلى مجلسين (١٩)، هما مجلس اللوردات، ومجلس العموم، فضم الأول الأشراف والأساقفة، وضم الثاني نواب المقاطعات والمدن والمراكز، ثم تطورت سلطات البرلمان على نحو ملحوظ بداية من القرن الخامس عشر، فكان النواب يوافقون على الضرائب التي يصدرها الملك، مقابل موافقته على تشريعات معينة يصدرونها، كما تؤكد حق النواب في تقديم العرائض، وبداية من عام ١٤٢٢ تم تأكيد دور البرلمان في حقه في التشريع.

ومنذ أواخر القرن الخامس عشر، وحتى أواخر القرن السابع عشر، تأرجح دور البرلمان بين القوة والضعف، نتيجة العديد من التطورات المختلفة، والتي كان منها الحرب الاهلية عام ١٦٤٢، وإعلان الجمهورية عام ١٦٤٩، ثم إعادة الملكية مرة أخرى سنة ١١٦٦ . (٢٠)

وفي عام ١٦٨٨ انتقلت إنجلترا من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، والتي لعب البرلمان فيها دورا كبيرا في ممارسة سلطاته الرقابية الفعالة، واتجهت جهوده إلى الحد من السلطة التنفيذية التي يمارسها الملك، ونقلها إلى أشخاص مسؤولين أمام البرلمان هم الوزراء . (٢١)

ومن هنا بدأت في الظهور الوسائل الرقابية للبرلمان بداية من السؤال البرلماني الذي ظهر لأول مرة في مجلس اللوردات البريطاني في التاسع من فبراير سنة ١٧٢١ (٢٢) ، عندما وجه (إيرل كاوبر) سؤالاً إلى الحكومة ممثلة في الوزير الأول عما إذا كان هناك ظل من الحقيقة حول التقرير القائل بأن المراقب المالي لشركة بحر الشمال قد هرب من البلاد، وتم القبض عليه في بروكسيل، حيث قام بالإجابة عن ذلك الوزير الأول حينها، وكانت هذه بداية ظهور السؤال كأحد الوسائل الرقابية للبرلمان، وبعدها بدأت غيره من الوسائل في الظهور (٢٣) أما في ٢٨ نوفمبر ١٨٠٣ ، فقد حدث تحول آخر في تطور الأسئلة البرلمانية وذلك عند طرح سؤالين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ترسخت بمقتضاهما قاعدة تخصيص وقت معين من جلسات مجلس العموم لطرح الأسئلة والإجابة عنها، وعرف ذلك الوقت بوقت الأسئلة.

وقد دفع الاستعمال المتزايد لهذه الوسيلة الرقابية إلى العمل على تنظيمها، الأمر الذي أدى إلى تخصيص وقت معين من جدول الأعمال للنظر في الأسئلة المطروحة، كما نتج عن ذلك ظهور نوع آخر من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها كتابة قصد تخفيف الضغط على جدول الأعمال.

كذلك وجدت الرقابة البرلمانية أساساً لنشأتها في فرنسا، ذلك أنه على الرغم من أن الدساتير الأولى للثورة الفرنسية، لم تعرف هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه عند إعداد دستور السنة الثالثة ١٧٩٥ تم اقتراح تقرير هذه الرقابة من قبل "جوزيف سيس" أحد فقهاء الجمعية التأسيسية، عن طريق إنشاء هيئة محلفين دستورية، وبالفعل تم إنشاء هيئة رقابية تم تسميتها "مجلس الشيوخ الحامي للدستور، وذلك لمراقبة دستورية القوانين والقرارات والمراسيم التي تصدر عن السلطة التنفيذية (٢٤)

حيث أطلقت الثورة الفرنسية تطورت كبرى على صعيد التحولات الديمقراطية في القارة الأوروبية والعالم أخذت تتبلور بصورة أدق خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكان توسيع حق المشاركة في العملية الانتخابية من أبرز هذه التطورات ومن العوامل المؤثرة التي عززت الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وعلى سياساتها المالية، وقد توسعت صلاحيات البرلمان وتعزز دوره في الرقابة البرلمانية مع قيام الجمهورية الفرنسية، وصدر الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ والذي وسع من صلاحيات البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، حيث كان رئيس الجمهورية ينتخب من البرلمان بمجلسيه لمدة سبع سنوات، كما أقر الدستور المسؤولية التضامنية للوزارة أمام المجلسين عن السياسة العامة للحكومة ومسؤوليتهم الفردية عن أعمالهم الخاصة، مع



عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا في حالة الخيانة العظمي، كما أكد الدستور على الرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة في المادة (٢٥) منه، وبحيث يمكن القول أن الرقابة البرلمانية في فرنسا اكتملت معالمها مع صدور هذا الدستور (٢٥)

وتعطل هذا النهج بعد أن سقطت تلك الجمهورية عام ١٩٤٠ إلا أنه عاد مرة أخرى مع الجمهورية الرابعة التي استمرت بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٥٨ ، والجمهورية الخامسة التي بدأت بعد عام ١٩٥٨ ، حيث تمتع البرلمان بقدر واسع من الاستقلالية تجاه الحكومات، وكان يقوم بالدور الرقابي على أعمالها، ويدخل تعديلات هامة على الموازنات بعد مناقشات واسعة لها (٢٦)

وعلى هذا يمكن القول بأن انجلترا هي المهد السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية ، وقد بدأ السؤال شفويًا في ٩/٢/١٩٢١ حينما وجه أحد أعضاء مجلس اللوردات سؤالاً إلى الوزير الأول ، وبدأ في مجلس العموم سنة ١٧٨٣ ، وكانت الأسئلة في البداية قليلة لأنها كانت تعتبر استثناء من القواعد العامة في التحدث في المجلس . ثم أصبحت حق متميز للأعضاء اعتباراً من سنة ١٨٣٢ ، وبدأ تقنين وتعديل ووضع القواعد والإجراءات التي تحكم الأسئلة ومحتواها وإذا قارنا بين سنة ١٨٣٠ ، ١٩٠٠ مثلاً نجد أن الأسئلة التي توجه في اليوم الواحد في سنة ١٩٠٠ تعاد الأسئلة التي طرحت في الفصل التشريعي في سنة ١٨٣٠ .

وإزاء وفرة الأسئلة توالى القواعد المقيدة والمعدلة لفحوى ومحتوى السؤال إذ كان العضو يسأل أي عدد من الأسئلة غير أنها تحددت بثمانية سنة ١٩٠٩ وأربعه في سنة ١٩١٩ وفي سنة ١٩٦٠ تحددت بسؤالين في اليوم ولا حدود للأسئلة المكتوبة . (٢٧)

أما في فرنسا ظهرت الأسئلة الكتابية ١٩٠٩ في مجلس النواب، وبعدها بسنتين في مجلس الشيوخ، توجه لأحد الوزراء أو للوزير الأول إذا تعلق الأمر بالسياسة العامة للحكومة والأسئلة الشفوية ظهرت خلال الجمهورية الثالثة ، وكان ل طرح الأسئلة الشفوية في مجلس النواب لابد من موافقة الوزير ، لكن هذه الموافقة انتفت ابتداء من سنة ١٩٢٦ ، وقد كانت ممارسة طرح الأسئلة الشفوية محدودة ، إلا أن القواعد المنظمة للأسئلة الشفوية تطورت وحاولت التقليل من القيود المفروضة على طرح الأسئلة الشفوية ، وركزت من جهة على منح عضو البرلمان الحق في إلزام الوزير بالإجابة، ومن جهة في تأجيل الأسئلة التي لم يجب عليها الوزير لغيابه إلى الأسبوع المقبل . (٢٨)

أما آلية الاستجواب فقد ظهرت مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة ١٩٧١ ، واختفى بعد ذلك في دستور السنة التالية من الثورة ، لان الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس

التشريعية ، ولم يكن في الإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم إلا أن الاستجواب عاد وظهر في ماي سنة ١٨٣١ وفي عام ١٨٤٨ استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع ، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام ١٨٤٩ في تنظيم هذا الحق ثم دمجها أو إدخاله في صلب دستور سنة ١٩٥٢ كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في ذلك الفترة رسميا سنة ١٩٥٢ .

وفي مجلس الشيوخ الاستشاري صدر في يوم ٨ سبتمبر ١٨٦٩ وفي ١٨ مارس ١٨٧٣ صدر الاستجواب وسمح بان يوجه إلى الوزراء دون توجيهه إلى رئيس الجمهورية . (٢٩) ويلاحظ أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة ١٨٧٥ لم تصرح بأي شئ عن حق الاستجواب ، غير انه أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية .

اما التحقيق البرلماني ارتبط ظهوره بتطور الأنظمة السياسية ، حيث بدأ ظهوره في النظام البريطاني ، وذلك بعد أن فرض البرلمان سلطته على الملك ومن بعده على الوزارة بعد نشأتها ، وانتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى.(٣٠)

ويعد حق تشكيل لجان التحقيق في بريطانيا حق قديم ، ففي البداية كان دور البرلمان البريطاني استشاريا فقط ، وبمرور الوقت استطاع أن يفرض سلطته على الملك والوزراء ، فقد كان توجيه الاتهام الجنائي إلى مستشار الملك يجب أن يتم وفق القواعد القانونية في بريطانيا من قبل هيئة محلفين منتخبة ، ولما كان مجلس العموم منتخب من قبل الشعب لذا يكون من حقه توجيه الاتهام إلى مستشاري الملك بوصفه هيئة محلفين.(٣١)

لذا كانت المسؤولية الجنائية أولى الوسائل التي استخدمها البرلمان البريطاني لمراقبة أعمال الحكومة ، ثم ظهرت المسؤولية السياسية بعد ذلك، ومن خلالها استخدم مجلس العموم الاتهام الجنائي ليس في المسائل الجنائية فقط بل شمل أيضاً ارتكاب الوزراء أخطاء جسيمة أو عند قيامهم بأفعال لا تتفق مع مصلحة البلاد .

ونتيجة لهذا التطور فقد أنشأ البرلمان البريطاني أول لجنة تحقيق برلمانية عام ١٦٨٩م للتحقيق في سوء إدارة الحرب مع أيرلندا ، إذ لم يكن البرلمان في البداية يملك سلطات ذات فعالية في التحقيق ، ولكن مع مرور الزمن منح البرلمان للجانه سلطات فعلية كإحضار الشهود وتوجيه القسم ومناقشتهم . (٣٢)

وبناء على ذلك يمكن القول أن الرقابة البرلمانية بوسائلها الحديثة قد وجدت، نشأتها في نشأة النظام البرلماني في إنجلترا، ومع ظهور فجر الثورة الفرنسية وما لحقها من دساتير لا سيما في ظل دستور ١٨٧٥، والذي نص صراحة على الرقابة البرلمانية ووسائلها، ومن هذه الدول

انتشرت مبادئ الرقابة البرلمانية في الدول الديمقراطية الحديثة، وفي العديد من الدول العربية ومنها العراق .

المبحث الثاني

آليات الرقابة البرلمانية في القانون العراقي والىراني

وهي الوسائل التي ممكن ان تتيح للعضو تقرير المسؤولية الوزارية ولكن بشكل غير مباشر أي ليس بالضرورة تقرير المسؤولية من جراء اتباعها وسوف نستعرض تلك الآليات في القانون العراقي والىراني بالتفصيل في مطلبين ، خصص الأول لدراسة آليات الرقابة البرلمانية في القانون العراقي ، اما الثاني فقد خصص لبيان آليات الرقابة البرلمانية في القانون اللىراني وكالاتي :-

المطلب الاول

آليات الرقابة البرلمانية في القانون العراقي

أولاً : السؤال البرلماني

السؤال إحدى آليات الرقابة البرلمانية المنظمة دستورياً، ويعرف بأنه استفسار او استيضاح أمر معين يجهله عضو البرلمان، ويتم توجيه السؤال من عضو البرلمان إلى الحكومة أو إلى احد الوزراء، وبهذا المعنى فان السؤال الموجه من قبل عضو البرلمان القصد منه التوضيح والاستفسار حول موضوع معين يجهله النائب أولفت نظر الحكومة أو احد أعضاءها إلى أمر معين.

وان طريقة الأسئلة مستمدة من التقليد البرلماني الإنكليزي، حيث كان الأعضاء الإنكليز لا يلجؤون الى الاستجواب إلا نادراً بسبب التماسك بين العضو وبين الحزب الذي ينتمي اليه لذلك كان يلجؤون الى توجيه الأسئلة، حيث خصص مجلس العموم الإنكليزي الثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جهة لتوجيه الأسئلة الى الوزراء التي يجب عليهم الإجابة عليها بإيجاز (٣٣) واذا كان السؤال يعني مجرد الاستفسار عن أمر معين والوقوف على حقيقة فهو لا يضمن معنى الاتهام او النقد للمسؤول كالأستجواب.

والسؤال يمكن أن يكون شفهيًا ويمكن أن يكون كتابيًا والأصل في السؤال أن لا يوجه إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور العامة التي تختص فيها الحكومة، وقد أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حق العضو في توجيه السؤال في المادة (٦١/ سابعاً) حيث نصت لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في اي



موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الأعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة. (٣٤)

وكذلك نظم النظام الداخلي لمجلس النواب حق العضو في توجيه السؤال في المادة (٥٠) منه حيث نص الكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمة اليها، أو الوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور (٣٥) ، فإذا كان الإجابة على السؤال شفها فيتم ادراجه في اقرب جلسه مناسبة وذلك بعد اسبوع على الأقل من تاريخ ابلاغه بالسؤال ولا يجوز يتأخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين م/٥١ (٣٦)

اما اذا كانت الأسئلة مرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس فلا يجوز توجيه السؤال إلا بعد تقديم اللجان تقريرها للمجلس. ويحق للعضو الواحد توجيه سؤال واحد فقط في الجلسة الواحدة م/٥٢ (٣٧) ويكون صاحب السؤال فقط حق التعقيب على الإجابة ولرئيس المجلس السماح حسب أهمية الموضوع أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بأبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة م ٥٣ (٣٨) ويجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت كما ويسقط السؤال بزوال حقه مقدمة أو من وجه اليه. م/٥٤. (٣٩)

اما بخصوص نطاق مناقشة السؤال ، فأن الموضوع ينحصر بين العضو السائل والوزير المسؤول ولا يحق لغيرهما التدخل الا اذا كان الموضوع ذا اهمية عامة ، وقد حددت م / ٥٣ من النظام الداخلي بأنه " يجوز لرئيس المجلس وفقاً لتقديره ان يسمح لأي عضو ابداء تعليق ولكن بشكل موجز او تعليق على الاجابة " (٤٠) ، ويسقط السؤال في ثلاثة احوال نصت عليها م / ٥٤ من النظام الداخلي وهي " اذا سحب العضو السؤال ، واذا زالت صفة العضو مقدم السؤال او اذا زالت صفة من وجهه إليه السؤال لأي سبب " . (٤١)

ومما تجدر الاشارة هنا ان الدستور العراقي لم يحدد الأثر المترتب على الاجابة على السؤال ، فلا يوجد أثر فعلي ما بعد السؤال سوى الاستيضاح من الوزير المعني ومع هذا فلا يحق لنا اغفال او انتقاص دور السؤال باعتباره وسيلة من وسائل المراقبة على اعمال الحكومة والذي يلعب دوراً فعالاً ومؤثر لدى الرأي العام.

ومن خلال النصوص اعلاه من الدستور العراقي ومن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نجد انهما قد وضعا كافة الأطر القانونية التي تتيح للعضو توجيه أسئلة في اي موضوع لذلك ترى ان الدستور العراقي قد وفر للعضو الاطر الدستورية التي تمكنه من الحصول على كافة المعلومات

حول اي موضوع او اجراء اتخذه الحكومة من اجل تمكينه من الاطلاع عليه من ثم مطابقتها مع احكام الدستور والقانون فاذا راي انه غير دستوري، فيحق للعضو ان يمارس الطرق الرقابية الأخرى التي يكون فيها اتهام للحكومة كالاستجواب.

ثانياً : الاستجواب البرلماني

يعد اخطر آليات الرقابة البرلمانية لأنه يتضمن معنى النقد والالتهام للحكومة او لأحد الوزراء، فهو اخطر من السؤال لكونه يتضمن معنى المحاسبة والالتهام فالعضو يقدم الاستجواب على أساس وقوع خطأ من الحكومة أو أحد وزرائها، ويختلف الاستجواب عن السؤال أن الاستجواب يفتح الباب للمناقشة عامة يمكن أن يشترك فيها أعضاء المجلس وينتهي المجلس بصدور قرار يعلن فيه رضاه عن تصرف الحكومة أو يعلن عدم الرضي، ويترتب عليه طرح الثقة، أما السؤال فلا يعدو كونه وسيلة للاستعلام ليس إلا (٤٢) ، ولهذا يعتبر الاستجواب اشد قوة من الأسئلة الكتابية والشفوية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة أو لأحد الوزراء لذلك فإنه يعد ابعد أثراً من السؤال لكونه يتضمن معنى محاسبة الحكومة او الوزراء عن كيفية تصرفها عما عهد اليها من سلطة فالنائب يقدم الاستجواب عن اساس وقوع خطأ من الحكومة أو الوزير المستجوب . (٤٣)

والاستجواب يختلف عن السؤال في أن الاستجواب لا يجعل المناقشة محصورة بين مقدم الإستجواب فيه فالاستجواب بل يكون لجميع أعضاء البرلمان حق الاشتراك فيه فالاستجواب يفتح الباب لمناقشة عامة بشأن الموضوع المستجوب عليه ويترتب على الإستجواب غالباً طرح الثقة بالحكومة كلا أو بالوزير المستجوب. (٤٤)

ولقد اجاز الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) في المادة (٦١/ سابعاً) استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بناء على موافقة (٢٥) عضو من أعضاء مجلس النواب على أن يكون الغرض من الإستجواب هو لمحاسبتهم في التي تدخل في اختصاصهم حيث نصت على العضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجهه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه وكذلك نصت نفس المادة (٦١) ثانياً / هـ / (مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للأجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاءهم بالأغلبية المطلقة.

وان الواقع السياسي العراقي يحد من استعمال الاستجابات بسبب ان الحكومة تأتي عن طريق التوافقات وان هذه التوافقات تمنع من طرح الاستجابات لأنه قد يؤدي الى ارباك العلاقة بين



الأحزاب المتوافقة وبالتالي يؤثر سلباً على عمل الحكومة والبرلمان مما يعود سلباً على المصلحة العامة لكن هذا لا يمنع استجواب الوزير اذا ثبت امام الشعب انه غير جدير بالوزارة .

وقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب عملية الاستجواب في المواد من (٥٦-٦١) وقد حدد الإجراءات الخاصة بالاستجواب حيث أشرط أن يتم المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه ويتم تقديم الطلب كتابة الى رئيس المجلس موقع من طالب الاستجواب وبموافقة (٢٥) عضو على الأقل على أن يبين في الطلب موضوع الاستجواب والأمر المستجوب عنها والأسباب التي يستند اليها في استجوابه والدلائل والأسانيد والأمر المخالفة التي قام بها المستجوب، ولا يجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطراً وقائع جديدة تسوغ ذلك. م/٥٨.

ويقدم طلب الاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال حقه من تقدم به أو وجه اليه ، واذا كان مقدم الاستجواب هو أحد أعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس ، أما نتيجة المناقشة فهي اما ان تنتهي باقتناع مجلس النواب بوجهة نظر المستجوب ويغلق الاستجواب أو يثبت تقصيره وبالتالي يؤدي ذلك الى سحب الثقة بالمستجوب.

وهذا ما أشاره له المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب اذا انتهت المن بأفناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للأجراءات الواردة في النظام الداخلي. (٤٥).

ثالثاً : التحقيق البرلماني

يتمثل المعنى العام للتحقيق في اتخاذ جميع الإجراءات وأتباع الوسائل المشروعة ابتغاء الوقوف على الحقيقة في مسألة ما (٤٦)

وقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني فقد عرفه البعض برغبة السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية ، تتيح لها ممارسة صلاحيتها ، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير، تتخذ هذه السلطة على ضوءه القرار المناسب (٤٧)

وقد اعتبره البعض بأنه طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من اجل الرقابة على الحكومة . (٤٨)

وقد اعتبره فريق من الفقه وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان بواسطة أعضائه المعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية" . (٤٩)

وتأخذ معظم الدول بأسلوب التحقيق البرلماني وان يحل ممارسة البرلمان لدوره الرقابي عندما تحدث أخطاء أو أزمة معينة فيشكل المجلس لجنة من أجل جمع المعلومات اللازمة بهذا الشأن على أن تختلف الأنظمة فيما بينها في طبيعة عمل اللجان في النظام الرئاسي الولايات المتحدة الأمريكية تم منح هذه اللجان العديد من السلطات التي تمكنها من محاسبة كبار أعضاء السلطة التنفيذية، ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن النظام الرئاسي لا يعترف لا بهذا الوسيلة الرقابية دون غيرها من الوسائل الأخرى، وذلك على عكس النظام البرلماني الذي اعطاها حجماً أقل من حجمها الحقيقي في النظام الرئاسي لذلك هو يعتبر أحد الأدوات التي يوفرها الدستور الأعضاء البرلمان لكي يتمكن من الإطلاع على ما يجري داخل مؤسسات الدولة وأجراءات التحقيقات من أجل الوصول الى الحقيقة.

اما الدستور العراقي الحالي فلم ينص على تشكيل لجان خاصة للتحقيق البرلماني ، الا ان عدم النص على ذلك لم يحرم المجلس النيابي من ممارسه رقابته على السلطة التنفيذية من خلال لجان التحقيق كون النظام الداخلي لمجلس النواب نص في المادة ٨٢ على ان " للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة امام المجلس وذلك بناء على اقتراح مقدم من هيئه الرئاسة او من خمسين عضوا على الاقل ويتم تشكيلها بموافقه اغلبيه الحاضرين .

وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية ولها حق الإطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاة ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجور الخبراء بالاتفاق مع هيئة الرئاسة. المادة /٨٤.

بعد أن يتم اللجنة عملها ترفع تقريرها مع توصياتها الى هيئة الرئاسة لحضها لاتخاذ ما يراه مناسباً، المادة ٨٥ ومن حق اللجنة اقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه وتلاحظ أن عمل اللجنة هو فقط جمع المعلومات وتقصي الحقائق على أن يكون في كثير الأمور المعروضة على القضاة ولها حق رفع توصياتها إلى هيئة الرئاسة من أجل اتخاذ ما يلزم .

وعليه فالنظام الداخلي أجاز تشكيل هذه اللجان طالما ان الدستور سكت عن امر تشكيلها ولم يمنع ذلك بنص صريح كما ان اعطاء هذا الحق يعتبر نتيجة طبيعية لسلطة المجلس في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية استناداً للنص الدستوري الذي حدد اختصاص مجلس النواب في مراقبة اداء السلطة التنفيذية في المادة / ٦١ اولا .



المطلب الثاني

آليات الرقابة البرلمانية في القانون الإيراني

أولاً : السؤال البرلماني

وضح الفقهاء في ايران السؤال البرلماني بأنه « آلية من آليات الرقابة البرلمانية ، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته ، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحضّ على اتخاذ إجراء معين » (٥٠) . ويستفاد من هذا التعريف عدة أمور هي التالية:

١. إن السؤال هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء ، وإنما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي بمفرده أن يتقدم به .
٢. كما أن السؤال لا يوجه فقط إلى الوزراء ، بل يمكن توجيهه أيضاً إلى أي عضو من أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس الوزراء نفسه .

٣. يجب أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات من يوجّه إليه من أعضاء الحكومة ، وإلا فإنه يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس . وهذا أمر منطقي وبديهي ، فمن غير المعقول أن يسأل الوزير عن أمر لا يكون مسؤولاً عنه ، أو لا يندرج ضمن اختصاصاته . كما يجوز لعضو البرلمان أن يتناول من خلال سؤاله أي شأن من الشؤون العامة، وينبغي على الوزراء تقديم شروحات وإيضاحات عن أعمالهم داخل الوزارات التي يديرونها ، والدفاع عن سياساتهم والقرارات المتخذة من جانبهم (٥١)

٤. يجب أن يكون الغرض من الأسئلة البرلمانية تحقيق أحد أمرين : إما الحصول على معلومات من الوزراء بشأن موضوع معين ، أو ممارسة الضغط عليهم لاتخاذ إجراء معين بخصوص القضايا التي تقع ضمن نطاق مسؤولياتهم^(٥٢) ؛ أما الأسئلة التي تهدف إلى إبداء الرأي في موضوع معين ، أو التي تسعى . بدلاً من الحصول على المعلومات إلى اقتراح أجوبة خاصة ، أو التعبير عن وجهة نظر أو رأي معين ، فهي تعتبر خارجة عن النظام ، وتشكل مبرراً كافياً لرفض المجلس إدراجها في جدول الأعمال ، أو لرفض الوزراء الإجابة عنها فيما لو تم إدراجها وهكذا ، فقد اشتمل التعريف السابق على المقومات أو الأركان الأساسية للسؤال البرلماني ، وهي كما يتضح لنا أربعة أركان :

• الشخص موجه السؤال (وهو أي عضو في البرلمان) .

- الشخص الموجه إليه السؤال (وهو رئيس الوزراء أو أي وزير يكون عضواً في الحكومة).
- الموضوع الذي يتناوله السؤال (وهو أي شأن من الشؤون العامة مع مراعاة شرط التخصص بالنسبة لمن يوجه إليه السؤال).
- الغرض من السؤال (وهو الحصول على المعلومات أو الضغط لاتخاذ إجراء معين) .

تكون طريقة السؤال الموجه للوزير على النحو التالي : (٥٣)

- ١- لكل ممثل أن يسأل الوزير المختص عن واجباته في الشؤون الداخلية والخارجية للبلد. يجب أن يكون السؤال مكتوباً وصريحاً ويجب أن يعده الممثل في نموذج خاص يعده مجلس الإدارة ويقدم إلى مجلس الإدارة ملزم بإرسال السؤال إلى اللجنة المختصة ذات الصلة على الفور.
 ٢. تلتزم الهيئة بالدعوة إلى الاجتماع بحضور الوزير والسائل خلال خمسة عشر يوماً من تسلمها السؤال ، والنظر في الموضوع بالاستماع إلى رأي السائل والوزير والدراسات اللازمة.
 ٣. إذا لم يجد السائل تفسيرات الوزير مقنعة ، تقوم اللجنة ، بتحديد الإقليم "الوطني" أو "الإقليمي" للمسألة ، بإحالة المسألة الوطنية على الفور إلى هيئة الرئاسة لإعلان استلامها في أول اجتماع عام.
- لمجلس الإدارة أن يأمر بجميع أسئلة ممثل الوزير الذي يكون على استعداد لتقديمها في اجتماع عام في اجتماع واحد. في هذه الحالة ، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للوقت المخصص ساعة واحدة ، والتي يتم تخصيصها للممثل والوزير بنفس طريقة ونسبة سؤال الوزير في الاجتماع العام. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة في بداية الجلسة العامة سؤالاً ومعاينة يجريه المتحدث الرسمي باسم اللجنة لمدة أقصاها خمسون دقيقة ، وفي غياب الممثل يأخذ رئيس الجلسة رأي البرلمان في هذه الحالة (٥٤) . المادة ٢١١ يلتزم رئيس الجمهورية بحضور الجلسة العلنية للمجلس خلال شهر من تاريخ تلقيه السؤال أو الأسئلة والإجابة على السؤال أو الأسئلة التي يطرحها النواب إلا بعذر مبرر يراه الشريعة الإسلامية. اجتماع التشاور الحد الأقصى لمدة طرح سؤال أو أكثر من قبل الممثلين المنتخبين من قبل المستفتي هو ثلاثون دقيقة والحد الأقصى للوقت الذي يمكن للرئيس أن يجيب عليه هو ساعة واحدة. يمكن لكلا الطرفين تقسيم الوقت إلى قسمين. في هذه الحالة ، يتم التعبير عن جميع الأسئلة والأجوبة في الجزء الأول من قبل الأطراف ، بينما يثير الجزء الثاني غموض المدعى عليه وإجابة الشخص المسؤول. بعد هذه المرحلة ، سيتم التصويت على إجابة الرئيس على كل سؤال بشكل فردي على أساس الإقناع (٥٥)



ثانيا: الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من أهم آليات الرقابة البرلمانية، وتأتي أهمية حق الاستجواب كونه يقوم على محاسبة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون التي أنيطت إلى الوزارة التي قد تؤدي إلى طرح الثقة من الوزارة أو الوزير (٥٦) فالاستجواب احد وسائل النائب في محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو إثناء تأدية عمله، فالاستجواب يعني إذن إتهام يوجهه أحد أعضاء أو بعض أعضاء المجلس النيابي لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن مأخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه (٥٧) ، وكذلك هو حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستمسكات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات (٥٨) .

ونظرا لخطورة الآثار التي قد تترتب على الإستجواب فإن الدساتير التي تنص على هذا الحق تحيط إستعماله عادةً ببعض الضمانات التي تكفل عدم إساءة الاستعمال من جهة وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى (٥٩) ، وكذلك تفعل الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية لحماية الحكومة من التعسف، ومنها منح الوزارة أو رئيسها أو الوزير المختص مهلة كافية من أجل تحضير ردود الحكومة ودفاعها المعزز بالمستندات (٦٠) وبالتالي يمكن القول أن هناك شروط مطلوبة لصحة الإستجواب منها شكلية ومنها موضوعية.

١. لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى الإسلامي منفرداً أن يوجه السؤال لرئيس الجمهورية أو للوزراء، أو لرؤساء القوات في الدولة، أو لرؤساء الدوائر ، أو لأي عضو من أعضاء الحكومة (٦١) ' ولا يجوز إدراج أكثر من سؤال للعضو في جلسة واحدة. (٦٢)

٢. أن يقدم السؤال كتابةً وموقعاً من قبل العضو السائل إلى رئاسة مجلس الشورى (٦٣) ' وكما يشترط في الإستجواب أن لا يتضمن موضوع السؤال أموراً مخالفةً للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو يكون موضوعه متعلقاً بأمر لا تدخل في اختصاص من وجه إليه السؤال، وأن لا يكون سبب تقديمه تحقيق مصلحة خاصة أو شخصية أو من الإجابة عنه، أو فيه مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات الموجه إليهم السؤال أو أن يؤدي إلى ضرر بالمصالح العليا للدولة. (٦٤)

٣. تحال الأسئلة إلى لجنة الصيانة ولجنة الشورى التي يجب أن تحيلها إلى المسؤول عن المشكلة. بعد ذلك ، وبعد أسبوع واحد على الأقل ، قد تضع اللجنة الرئاسية المسألة على البند الأقرب إلى جدول أعمال اللجنة ، ويكون الرد على السؤال في الجلسة العامة شفويًا . (٦٥)
٤. يجب ألا تتأخر الإجابة على الأسئلة أكثر من أسبوعين من تاريخ الإحالة إلى الشخص المعني . (٦٦)
٥. يمكن للمنتهي ان يتراجع في السؤال ، حتى لو كان مدرجًا في جدول الأعمال.
٦. يسقط السؤال في حال فسخ عنوان السائل لأي سبب من الأسباب ، أي انتهت عضوية السائل لأي سبب من الأسباب ، أو سقط لقب الشخص الموجه إليه السؤال . (٦٧)
- (أ). أن يكون موضوع السؤال متعلقاً بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص من وجه إليه السؤال (٦٨)
- (ب). أن يبتغي العضو من سؤاله الإستفهام عن أمر لا يعلمه أو ليتحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها أو للإستيضاح من الحكومة عما تعتزم القيام به في معالجة أو تنظيم شأن من الشؤون أو أمر من الأمور العامة (٦٩)
- (ج). لا يجوز ادراج الاسئلة في جدول أعمال المجلس أن كان لها ارتباط بموضوعات محالة إلى أحد لجانها أن لم تكن هذه اللجان قد أنهت عملها وقدمت تقريراً إلى المجلس . (٧٠)
- (د). للعضو الذي وجه السؤال لوحده دون غيره أن يعقب على إجابة المسؤول المعني أو أن يستوضح منه عن إجابته على السؤال، ولرئيس المجلس السلطة التقديرية في أن يسمح لعضو آخر أن يبدي تعليقا موجزاً، أو أن يعرض ملاحظاته على إجابة المسؤول المعني، وله أيضاً أن يسمح لرئيس اللجنة المعنية بموضوع السؤال أن يبدي ملاحظاته أو تعليقه على الإجابة. (٧١)
- هـ. يوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء إذا كان موضوعه متعلقاً بالسياسة العامة للوزارة، ويوجه السؤال إلى أحد الوزراء إذا كان موضوعه متعلقاً بشؤون وزارته أو لرئيس الجهة الحكومية المعنية بموضوع السؤال وهذه من القواعد العامة في السؤال و يمكن للمسؤول الذي وجه إليه السؤال أن يرفض الإجابة عنه أن كان موضوع السؤال يتعلق بمسائل سرية أو تتعلق بالأمن القومي للبلاد، إلا أن بعض الدساتير قد نصت على مبدأ الزام الوزير أو الوزراء الذين توجه إليهم الأسئلة بالإجابة عنها، وهذا المبدأ مسلم به ذلك أن السؤال يندرج في نطاق المسؤولية السياسية للحكومة، ولهذا فهو مقرر سواء نص عليه في الدستور أم لم ينص، ومن المقرر ايضاً إن تنظيم كيفية توجيه الأسئلة والإجابة عنها والتعقيبات الواردة عنها غالباً ما تنظمها الأنظمة



الداخلية للمجالس النيابية، وقد تتضمن إجابة الوزير عن السؤال معلومات مهمة وجديدة مما يستدعي إحالة الإجابة إلى اللجنة المختصة بموضوع السؤال لإعداد تقرير عنهما للمجلس (٧٢) ومن خلال فحص النصوص الدستورية ونصوص النظام الداخلي لمجلس الشورى الايراني يمكن أن نشير إلى هذه الشروط وكما يلي:

١. يقدم طلب الإستجواب من عضو مجلس الشورى مرفقاً بموافقة خمسة وعشرين عضواً، يطلب فيه إستجواب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، أو أحد المسؤولين في الدولة.

٢. يجب أن يقدم الطلب كتابةً لرئيس المجلس وموقعاً من قبل العضو المستجوب مرفقاً معه موافقة وتأييد خمسة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس على الأقل مؤيداً لطلب الإستجواب (٧٣)

٣. لايجوز أن يتضمن طلب الإستجواب أموراً مخالفةً للدستور أو القانون، جأو أن يتضمن عبارات غير لائقة (٧٤)

٤. يمكن لأي من أعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى أن يتقدم بطلب إستجواب وفق الشروط السابقة، وإن أراد توجيه سؤال إلى المستجوب عليه أن يترك منصة الرئاسة والجلوس في المكان المخصص له في قاعة إجتماعات المجلس عند بدء إجراءات الإستجواب (٧٥)

٥. لايجوز البدء بإجراءات الإستجواب إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل، تبدأ من تأريخ تقديم طلب الإستجواب، حتى يفسح المجال للمسؤول المستجوب للتمكن من الدفاع عن سياسته قبل مناقشته.

٦. يمكن للمستجوب سحب طلبه في أي وقت وقبل البدء بإجراءات الاستجواب، وكذلك يسقط الاستجواب بزوال صفة العضوية في المجلس لمن تقدم به، أو بزوال الصفة الرسمية لمن وجه إليه الاستجواب (٧٦) ، وينتهي الاستجواب أيضاً إذا إنتهت المناقشة فيه داخل المجلس وأقنعت المجلس بوجهة نظر المستجوب وفي هذه الحالة تُعد المسألة محل الاستجواب منتهية (٧٧)

٧. ان يكون السؤال مكتوباً وهذا الشرط مطلوب بالنسبة للسؤال شفويا كان ام مكتوب الا ان هذا الشرط لا ينطبق الا على السؤال الاصلي دون السؤال الاضافي اذ ان الاخير لا يكون معدا سلفا اذ هو يطرح فجأة عقب اجابة الوزير مما لا يمكن معه ان تتطلب الكتابة فيه، بل يطرح شفويا في المجلس بعد اجابة الوزير على السؤال الاصلي حيث انها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر، وان السبب في اشتراط ان يكون السؤال مكتوبا هو ان الكتابة تعتبر اثباتا على صاحب السؤال بما ورد فيه حتى لا ينكر فيما بعد بعدم معرفته بالأمر التي يحتويها سؤاله الذي تقدم به، والسبب الاخر هو ان رئيس المجلس يتلقى يوميا عشرات الاسئلة فمن غير المنطقي ان يتلقاها

كلها شفاها مما يؤدي الى صعوبة تبليغ المسؤول المعني بالسؤال كي يعد الاجابة عليها، كذلك فان الكتابة تسهل على المسؤول في الاجابة عن السؤال كما نصت عليه (المادة ٢٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الشورى الإسلامي). لأعضاء المؤتمر الإسلامي استجواب الوزير أو مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٨٩ من الدستور. يمكن رفع المساءلة في مؤتمر الشورى الإسلامي إذا وقع عليها عشرة أعضاء على الأقل من البرلمان. يجب أن يشير موضوع التحقيق أو المحاكمة بوضوح إلى قضية معينة، ويجب تقديم المساءلة كتابياً إلى مجلس الرئاسة. (٧٨) و على مجلس الرئاسة أن يحيل فوراً مشروع المساءلة أو الإستجواب إلى اللجنة التخصصية المعنية، و إن اللجنة مكلفة أن تتدارس موضوع المساءلة خلال أسبوع على أكثر تقدير بدعوة الأعضاء الذين قدموا المساءلة والوزير المعني بالمساءلة. وبعد المدة المذكورة، إذا لم يسحب ما لا يقل عن عشرة من أعضاء المجلس موضوع المساءلة، فإن المساءلة تطرح في أول جلسة علنية، وبعد طرح المساءلة في الجلسة العلنية فإن إنخفاض عدد المطالبين بالمساءلة لن يؤثر شيئاً على طرح المساءلة، وعلى الوزير أن يحضر إلى المجلس خلال عشرة أيام و يرسل مجلس الرئاسة نص المساءلة أو الإستجواب للوزير أو الوزراء في اليوم نفسه، ويطبع النص ويوزع على الأعضاء (٧٩)، وعلى الوزير أو مجلس الوزراء الحضور إلى مجلس الشورى الإسلامي خلال عشرة أيام بعد طرح المساءلة، وأن يقدم والتوضيحات الضرورية. إن توقيت المساءلة في موعد معين، يكون بإقتراح الوزير أو مجلس الوزراء ومصادقة مجلس الرئاسة وتوضع المساءلة في جدول الأعمال الأسبوعي للمجلس. (٨٠)

ثالثاً: التحقيق البرلماني

يُعرف البعض إجراء التحقيق بأنه " طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة " (٨١) " ويرى البعض الآخر أن لجنة التحقيق هي " تلك اللجنة التي يشكلها المجلس التشريعي من أجل إلقاء الضوء على بعض الحقائق " (٨٢) "، أو " هي لجنة ينظمها البرلمان بهدف إجراء تحقيق بخصوص معضلة، أو قضية، أو فضيحة معينة، وبعد أن تنتهي أعمالها وتضع تقريرها متضمناً توصياتها لا يبقى لها وجود " وكما هو واضح، فإن التعريف الأول يعد وصفاً للتحقيق وليس تعريفاً له، في حين أن التعريفين الآخرين، بالرغم من أنهما يتميزان بشمولهما على أغلب عناصر التحقيق، إلا أنهما لا يربطان التحقيق بأعمال السلطة التنفيذية، كما لا يُظهران أن لجان التحقيق تلك هي لجان مؤلفة من أعضاء البرلمان، كما أن فحص ومراجعة الأدلة والوثائق والمستندات المقدمة من قبل الوزارة التي يجري تقصي الحقائق بشأن نشاطاتها وبالنسبة للجلسات التي تعقدها اللجنة، فإنها إما أن تكون سرية تجري

بعيداً عن أعين الجمهور والصحافة، أو قد تكون علنية مذاعة عبر وسائل الإعلام كالراديو والتلفزيون، وهو أمر يعود تقريره للجنة التحقيق نفسها (٨٣) ، وعندما تفرغ اللجنة المعنية من أخذ الأدلة المطلوبة سواء الكتابية أو الشفهية، فإن طاقم اللجنة يقوم بإعداد وتحضير تقرير أولي يضمه النتائج التي خلصت إليها اللجنة من خلال التحقيق، ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها للحكومة، ثم يعرضه على رئيس اللجنة وإذا كانت هناك اختلافات كبيرة في الآراء بخصوص مضمون التقرير الأولي، فإن اللجنة قد تجري تصويتاً على التعديلات المقترحة على هذا التقرير، غير أن أغلب التقارير تتم الموافقة عليها بالإجماع من دون أن تكون هناك حاجة لإجراء أي تصويت وبمجرد أن تنتهي اللجنة المعنية من صياغة تقريرها بشكله النهائي بخصوص الموضوع الذي أجرت التحقيق بشأنه، فإنها بعد ذلك تقوم بتقديمه إلى مجلس الشورى ليتخذ ما يراه مناسباً في ضوءه .

و بعد أن تقدم اللجان المختارة تقاريرها إلى المجلس، فإنه من المتوقع أن تقوم الوزارات الحكومية ذات الصلة بموضوع التحقيق بالرد على التقارير الصادرة عن هذه اللجان خلال فترة ستين يوماً، وذلك ما لم يتم الاتفاق مع اللجنة المعنية على فترة أطول (٨٤) .، و نجاح أو فشل لجان التحقيق في أداء المهام الموكلة إليها يتوقف إلى حد كبير على مدى تقبل الحكومة لإجراء مثل هذا التحقيق، ومقدار تعاونها مع لجان التحقيق في سبيل تيسير أعمالها وإنجاز مهمتها على النحو المطلوب (٨٥)

الخاتمة

أولاً:- الاستنتاجات

١. تُعد الرقابة البرلمانية منظومة من الآليات القانونية والسياسية التي تمارسها السلطة التشريعية بهدف ضمان تنفيذ الخطط العامة، من خلال الكشف عن أوجه القصور في أداء السلطة التنفيذية، وذلك عبر مؤسسات رقابية ذات اختصاص محدد يخولها القانون لهذه المهمة.
٢. تهدف الرقابة البرلمانية، من جهة أولى، إلى التحقق من مدى انسجام أداء الحكومة مع مقتضيات المصلحة العامة، ومن جهة ثانية، فإنها قد تُمارس لأغراض جزئية، كالحصول على معلومات، أو الرد على استفسارات النواب، أو النظر في شكاوى المواطنين.
٣. نصّ المشرّع في كلٍّ من العراق وإيران على مجموعة من الوسائل الرقابية الممنوحة للبرلمان، وتأتي في مقدمتها أدوات السؤال، والاستجواب، والتحقيق، بوصفها أدوات فعّالة في مساعلة السلطة التنفيذية ومراقبة أداؤها.

٤. إن الرقابة البرلمانية تمثل ضرورة دستورية وسياسية وقانونية لترسيخ مبدأ المشروعية، وبناء دولة المؤسسات والحقوق. وتعد آليات السؤال والاستجواب الأكثر استخداماً وفعالية ضمن هذه الرقابة، لما تتمتعان به من مرونة وقابلية للتطبيق العملي.

٥. اعتمد النظام القانوني البرلماني في كل من العراق وإيران على آليات السؤال والاستجواب، وأحاط ممارستهما بجملة من الضوابط التنظيمية الدقيقة، بما يتسق مع النماذج الديمقراطية المقارنة التي تؤمن بالدور الحيوي للبرلمان في الرقابة على الحكومة.

٦. أظهرت الدراسة المقارنة والممارسات البرلمانية الواقعية أن آليات السؤال والاستجواب هما الأدوات الأكثر استخداماً في الرقابة على السلطة التنفيذية في كل من العراق وإيران، وهو ما يعكس أهميتهما المركزية في المنظومة الرقابية التشريعية.

ثانياً :- التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة البرلمانية، وتحديد ما ورد في النظامين الداخليين لمجلس النواب في العراق وإيران، بهدف إدخال تعديلات تسهم في تقليص القيود على العمل الرقابي، وتمكين البرلمان من أداء دوره بمزيد من الحرية والفاعلية.

٢. ينبغي على السلطة التشريعية أن تُدرك مسؤوليتها في تمثيل الإرادة الشعبية، وتلتزم باستخدام كافة صلاحياتها الرقابية لمساءلة السلطة التنفيذية، دون تراجع أو تفريط تحت ذريعة وجود معوقات حكومية أو سياسية.

٣. من الضروري إلزام رئيس المجلس النيابي بالنقيد بمبدأ الحياد والعدالة أثناء ممارسة الرقابة، وضمان الإدارة الرشيدة لآلياتها، بما يحفظ الإجراءات القانونية ويخدم المصلحة العامة دون تحيز أو تجاوز.

٤. توصي الدراسة بتوفير طاقم فني متخصص لدعم النواب في أداء مهامهم الرقابية، على أن يُراعى في اختيارهم توفر الكفاءة والتخصص، بما يسهم في توفير بيانات دقيقة تُسهم في تفعيل الرقابة البرلمانية وتحقيق أهدافها.

٥. تدعو الدراسة إلى سنّ تشريع خاص ينظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويُحدد حدود النظام الداخلي للمجلس، اتساقاً مع ما نص عليه الدستور العراقي في المادة (٥١)، وذلك لتلافي أي تجاوزات قد تثير شبهات بعدم الدستورية.

٦. توصي الدراسة بضرورة إدراج نص صريح في الدستور العراقي بشأن تشكيل اللجان التحقيقية البرلمانية، باعتبارها إحدى أدوات الرقابة الجوهرية. فعدم دسترة هذه الأداة والاكتفاء بذكرها في



النظام الداخلي قد يُضعف من مشروعيتها، في حين أن تثبيتها دستورياً يُعزز من صلاحيات البرلمان الرقابية ويضعها في مصاف الأدوات الدستورية المعترف بها.

الهوامش

- (١) الضلاعين، أحمد عارف (٢٠٠٨) الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس الاسكندرية، مصر، ص ٢٤٤.
- (٢) المعجم الوسيط القاهرة مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، ص ٣٦٣، ابن منظور، لسان العرب طبعة دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث الجزء ١٩، ١٩٦٩، ص ١٧٠٠.
- (٣) در حميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة (١٩٨)، ص ٦١٩، أندريه لالاندا موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأول" منشورات عويدات بيروت - باريس، الطبعة الثانية (٢٠٠١)، من ٢٢٥.
- (٤) حسن البحري الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة الجامعة عين شمس بالقاهرة، ٢٠٠٦/٢٠٠٥م، ص ٣.
- (٥) عبد الوهاب الكيالي وآخرين، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٢٧.
- (٦) مصطفى أبو زيد النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦، ص ٦٠٠ دكتور فيصل شطناوي وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، ٢٠١١، ص ٣٤٢-٣٤٩، فارس محمد عبد الباقي عمران التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٣٢.
- (٧) إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢، ص ٣ دكتور علي حسن البديري الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد ١٢ العراق، ٢٠١١، ص ٩٧.
- (٨) عيد أحمد الحسيان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة العلوم التشريعية والقانون المجلد ٣١، العدد ١١، ٢٠٠٤، ص ٢١٨.
- (٩) ذلك أن رئيس الجمهورية أو الملك، يمارس دوراً رقابياً هو الآخر لا سيما في النظام الرئاسي، حيث يكون أعضاء الحكومة مسؤولين أمامه هو وليس أمام البرلمان راجع دكتور عبد الحميد متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ١٤٧.
- (١٠) رمضان محمد بطيخ تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، ١٩٨٨ ص ٢٣ وما بعدها.
- (١١) محمد شهاب محمد أمين دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩، ص ٤١.

آليات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون العراقي والإيراني

- (١٢) محمد عبد القادر جاسم: انحراف الرقابة البرلمانية وموقف القضاء الدستوري الكويتي، دار قرطاس للنشر، الطبعة الأولى الكويت ٢٠٠٧، ص ٢٠٥ دكتور أشرف السيد حامد قبال دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق المنوفية، ٢٠٠٠، ص ٦٤٧.
- (١٣) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص ٨٢٣
- (١٤) مدحت أحمد يوسف غنايم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧.
- (١٥) فكان يختص بالفصل في القضايا التي يحتفظ الملك بها لنفسه، وينظر الاستئنافات المقدمة ضد أحكام المحاكم الأخرى.
- (١٦) حيث أصبح واجبا على الملك أن يعرض عليه التشريعات لإبداء الرأي فيها قبل إصدارها، وإن لم يكن هذا الرأي ملزما للملك.
- (١٧) فأصبح للبرلمان بموجب أحكام العهد الأعظم الصادر سنة ١٢١٥ سلطة الموافقة على الضرائب التي يفرضها الملك.
- (١٨) رمضان محمد بطيخ: تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٢٥ .
- (١٩) ذلك أنه بعد أن تم ندب نواب المقاطعات والمراكز القسم البرلمان إلى كتلتين، كتلة من الأشراف والأساقفة وكتلة من نواب المقاطعات والمراكز، وأصبح لكل كتلة طابعها المميز، ثم بعد ذلك بدأت تتعد كل كتلة وحدها فيما يتعلق بنقاشات البرلمان بحيث أصبح واضح وجود مجلسين مستقلين، ومنذ عام ١٣٦١ اتخذ النواب لاجتماعهم مكانا خاصا، وانتخبوا رئيسا فيما بينهم، ومن وقتها أصبح هناك مجلسين، هما مجلس اللوردات ومجلس العموم راجع دكتور محمد أبو ليلة النظم السياسية الدولة والحكومة، مرجع سابق، ص ٨٢٧.
- (٢٠) مدحت أحمد يوسف وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١١.
- (٢١) حيث قامت ثورة عام ١٦٨٨ ضد الملك جيمس الثاني لأنه حاول الاستئثار بالسلطة، والتمسك بمبدأ الحكم المطلق ونظرية الحكم الإلهي، ترتب عليها أن هرب الملك من البلاد، فقام البرلمان بعد ذلك، بدعوة وليم أورانج ليتولى العرش، بشرط موافقته على إعلان الحقوق الذي وضعه وأقره النواب في ١٣ فبراير سنة ١٦٨٨، والذي بمقتضاء تحددت السلطة الملكية، وأصبح بمقدور البرلمان الإنجليزي أن يفعل كل شيء في الحكم. راجع دكتور محمد الشافعي أبو راس النظم السياسية، مكتبة النصر بالزقازيق ١٩٩١، ص ٢٠٧ دكتور رمضان محمد بطيخ تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٣٠
- (٢٢) مدحت أحمد يوسف وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٩.
- (٢٣) مشاري عايض المطيري دور الرقابة البرلمانية في ضبط أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية : دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام في الكويت أطروحة (دكتوراه)، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، قسم القانون ١٦ العام ٢٠١٥، ص ١٧ دكتور محمد شهاب محمد أمين دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص ١٤٤ دكتور عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ١٣.
- (٢٤) مشاري عايض المطيري، دور الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص ١٧.
- (٢٥) محمد شهاب أمين، دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، مرجع سابق ص ٥١، الدكتور محمد أبو زيد محمد على الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية



آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون العراقي والإيراني

- الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٣، ص ٣٢٢ ، دكتور صلاح الدين فوزي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٩٢٨ وما بعدها.
- (٢٦) مدحت أحمد يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.
- (٢٧) إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .
- (٢٨) صلاح الدين فوزي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٩٢٨ وما بعدها.
- (٢٩) إيهاب زكي سلام ، مرجع سابق ، ص ٨٩.
- (٣٠) صبري، حكومة الوزارة ، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ١٠٢.
- (٣١) صبري ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .
- (٣٢) صبري ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .
- (٣٣) هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات اعضاء المجالس النيابية" منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩.
- (٣٤) المادة (٦١/ سابعاً) من الدستور العراقي النافذ.
- (٣٥) المادة (٥٠) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٣٦) المادة (٥١) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٣٧) المادة (٥٢) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٣٨) المادة (٥٣) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٣٩) المادة (٥٤) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٤٠) المادة (٥٣) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٤١) المادة (٥٤) النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٤٢) منذر الشاوي "القانون الدستوري دار المعارف الجزء الاول ط ٢ ٢٠٠٧، ص ٢٨ .
- (٤٣) وحيد رافت القانون الدستوري" منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٠.
- (٤٤) عثمان خليل" القانون الدستوري" المطبعة المصرية القاهرة ١٩٥٧، ص ١٩.
- (٤٥) المادة (٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.
- (٤٦) هشام محمد البديري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، بدون سنة ، ص ٤١.
- (٤٧) قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ، ص ٣٧١.
- (٤٨) عبدالله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨١ ، ص ٩١.
- (٤٩) محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ ، ص ٦١ .





- (٥٠) قاضي، ابو الفضل " گفتارهايي در حقوق عمومي"، (تهران: دادگستر، چاپ أول، ايران، ١٣٧٥)، ص ٤٠.
- (٥١) قاضي، ابو الفضل "قانون اساسي ونهادها سياسي"، (تهران: منشوراتدانشگاه تهران، ايران، ١٩٩١م)، مجلد اول، ص ١٠ تا ص ٢٠.
- (٥٢) گرجي، علي اكبر "بازنگريونوسازي قانون اساسي: از جاودانگي تا تحول پذيري"، (ايران : مهرنانه، شماره ١٧، ١٣٩٠)، ص ٤٤.
- (٥٣) حاكميت قانون و احكام حكومتي در قانون اساسي جمهوري راعي، مسعود؛ عطريان، فرامرز (١٣٩١ . فصل نامه حكومت اسلام ، ي سال هفدهم، شماره ١ ، « اسلامي ايران
- (٥٤) مقال زماني، سمييه، محقر، احمد، سنائي، وحيد (١٣٩٠)، (بررسي نقش سومين دوره مجلس شوراي اسلامي
- ١٣٦٧)، پژوهشنامه علوم - در سياست گذاري؛ مطالعه موردی: برنامه اول و گذار به دوره سازندگي (٧١ سياس ، ي شماره ٦. تابستان .
- (٥٥) پژوهشنامه ، نظريه حكم راني خوب از ديده نگاه نهج البلاغه شاه آبادي، ابو الفضل؛ جامه بزرگي، آمنه (١٣٩٢ . نهج البلاغه شماره ٢ .
- (٥٦) لاهيجي، بيژنعباسي "حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران"، (تهران: دادگستر، چاپ اول، ايران، مهر ١٣٩٧)، ص ٣١-٣٢.
- (٥٧) مدني، جلال الدين "حقوق اساسي تطبيقي"، (تهران: انتشارات بايدر، چاپ اول، ١٣٧٩ش)، ص ١٣٢.
- (٥٨) مدني، جلال الدين "حقوق اساسي تطبيقي"، ص ٣٧.
- (٥٩) لاهيجي، بيژنعباسي، مصدر سابق، ص ٩١.
- (٦٠) مهربور، حسين "مختصر حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران"، (تهران: دادگستر، ايران، ١٣٨٧)، ص ٣٢، ص ١٠٠.
- (٦١) المادة (٥٠) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران.
- (٦٢) المادة (٥٢) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران.
- (٦٣) المادة (٥٠) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران.
- (٦٤) المادة (٥٨) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٦٥) المادة (٥١) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٦٦) المادة ٥١ من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٦٧) المادة (٥٤) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٦٨) المادة (٥٠) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٦٩) المادة (٥٠) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٧٠) المادة (٥٢) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .
- (٧١) المادة (٥٣) من نظام داخلي مجلس شوراي ايران .



- (٧٢) عميد زنجاني، عباس علي "كليات حقوق اساسي (جمهوري اسلامي ايران)"، (تهران: انتشارات مجد، ج١، ايران، ١٣٨٦ ش)، ص ٤٧٤ .
- (٧٣) نص المادة (٥٨) من نظام داخلي مجلس شورى ايران .
- (٧٤) المادة (٥٨) من نظام داخلي مجلس شورى ايران .
- (٧٥) المادة (٦٠) من نظام داخلي مجلس شورى ايران .
- (٧٦) المادة (٥٩) من نظام داخلي مجلس شورى ايران .
- (٧٧) المادة (٦١) من نظام داخلي مجلس شورى ايران .
- (٧٨) المادة (٢٢٣) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني .
- (٧٩) المادة (٢٢٣) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني المعدلة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٢ مو ٢٩ / ٥ / ٢٠١٣ م .
- (٨٠) المادة (٢٢٥) من قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الايراني .
- (٨١) خليليان، خليل "تكرش بر قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران"، (تهران: فرهنگ اسلامي، ايران، ١٣٥٨)، ص ١١٩ .
- (٨٢) خليليان، خليل "تكرش بر قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران"، ص ١٠١ .
- (٨٣) أنظر في ذلك :
- .Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law, op.cit. p.146-iranParliament ; Departmental Select Committees, op.cit., pp.4- 5: أنظر (٨٤)
- (٨٥) عميد زنجاني، حقوق اساسي، مصدر سابق، ص ٢٠٧ .

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم اللغوية

١. المعجم الوسيط القاهاة مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ .
٢. ابن منظور، لسان العرب طبعة دار المعارف، القاهاة، المجلد الثالث الجزء ١٩ ، ١٩٦٩ .
٣. در حميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول (بيروت، دار الكتاب اللبناني، طبعة (١٩٨) .
٤. أندريه لالاندا موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد الأول " منشورات عويدات بيروت ، باريس، الطبعة الثانية (٢٠٠١) .

ثالثاً : الكتب القانونية

١. حسن البحري الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة الجامعة عين شمس بالقاهرة، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ م .
٢. عبد الوهاب الكيالي وآخرين ،موسوعة السياسة ، الجزء الثاني ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١ .
٣. مصطفى أبو زيد النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٦ .



٤. فيصل شطناوي وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩) ، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن ، ٢٠١١ .
٥. فارس محمد عبد الباقي عمران التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤ .
٦. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ .
٧. علي حسن البديري الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد ١٢ العراق، ٢٠١١ .
٨. عيد أحمد الحسيان: إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة العلوم التشريعية والقانون المجلد ٣١، العدد ١١، ٢٠٠٤ .
٩. عبد الحميد متولي: نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
١٠. رمضان محمد بطيخ تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، ١٩٨٨ .
١١. محمد شهاب محمد أمين دور الرقابة البرلمانية في تقويم عمل السلطة التنفيذية، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٩ .
١٢. محمد عبد القادر جاسم: انحراف الرقابة البرلمانية وموقف القضاء الدستوري الكويتي، دار قرطاس للنشر، الطبعة الأولى الكويت ٢٠٠٧ .
١٣. أشرف السيد حامد قبال دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق المنوفية، ٢٠٠٠ .
١٤. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩ .
١٥. مدحت أحمد يوسف غنايم وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
١٦. محمد الشافعي أبو راس النظم السياسية ، مكتبة النصر بالزقازيق ١٩٩١ .
١٧. مشاري عايض المطيري دور الرقابة البرلمانية في ضبط أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية : دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام في الكويت أطروحة (دكتوراه)، جامعة بنى سويف، كلية الحقوق، قسم القانون ١٦ العام ٢٠١٥ .
١٨. عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٦ .
١٩. محمد أبو زيد محمد على الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٣ .
٢٠. صلاح الدين فوزي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١ .
٢١. صلاح الدين فوزي التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١ .
٢٢. صبري، حكومة الوزارة ، المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٥٣ م.





٢٣. هشام جمال الدين عرفة ، ضمانات اعضاء المجالس النيابية" ، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٢٤. منذر الشاوي "القانون الدستوري دار المعارف الجزء الاول ط ٢ ٢٠٠٧ .
٢٥. وحيد رافت القانون الدستوري" منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠ .
٢٦. عثمان خليل" القانون الدستوري" المطبعة المصرية القاهرة ١٩٥٧ .
٢٧. هشام محمد البديري ، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، بدون سنة .
٢٨. قائد محمد طربوش ، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ .
٢٩. عبدالله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨١ .
٣٠. محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ .
٣١. قاضي، ابو الفضل " گفتارهايى در حقوق عمومى"، (تهران: دادگستر، چاپ اول، ايران، ١٣٧٥ .
٣٢. قاضي، ابو الفضل "قانون اساسى ونهادها سياسى"، (تهران: منشوراتدانشگاه تهران، ايران، ١٩٩١م)، مجلد اول.
٣٣. گرجى، على اكبر "بازنگريونوسازى قانون اساسى: از جاودانگى تا تحول پذيرى"، (ايران : مهرنانه، شماره ١٧، ١٣٩٠ .
٣٤. حاكميت قانون و احكام حكومتى در قانون اساسى جمهورى راعى، مسعود؛ عطريان، فرامرز (١٣٩١ . فصل نامه حكومت اسلام ، ى سال هفدهم، شماره ١ ، « اسلامى ايران.
٣٥. مقال زمانى، سميّه، محقر، احمد، سنایى، وحيد (١٣٩٠) (بررسى نقش سومين دوره مجلس شورای اسلامى.
٣٦. پژوهشنامه علوم - در سياست گذارى؛ مطالعه موردى: برنامه اول و گذار به دوره سازندگى (٧١ سياس ، ى شماره ٦. تابستان .
٣٧. پژوهشنامه ، نظريه حكم رانى خوب از ديدهگاه نهج البلاغه شاه آبادى، ابو الفضل؛ جامه بزرگى، آمنه ، ١٣٩٢. نهج البلاغه شماره ٢ .
٣٨. لاهيجى، بيژنعباسى "حقوق اساسى جمهورى اسلامى ايران"، (تهران: دادگستر، چاپ اول، ايران، مهر ١٣٩٧ .
٣٩. مدنى، جلال الدين "حقوق اساسى تطبيقى"، (تهران: انتشارات بايدر، چاپ اول، ١٣٧٩ش .
٤٠. مهرپور، حسين "مختصر حقوق اساسى جمهورى اسلامى ايران"، (تهران: دادگستر، ايران، ١٣٨٧ .
٤١. خليليان، خليل "تكرش بر قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران"، (تهران: فرهنگ اسلامى، ايران، ١٣٥٨)، . ص ١١٩ .

رابعاً: القوانين

١. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
٣. قانون النظام الداخلي لمجلس الشورى الاسلامي الابراني.

خامساً: الكتب الاجنبية

- Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law, op.cit. .
-iranParliament ; Departmental Select Committees, op.cit.. .

Bibliography

First: The Holy Qur'an

Second: Linguistic Dictionaries

1. Al-Mu'jam al-Wasit, Cairo, Al-Shorouk Library, Fourth Edition, 2004.
2. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar al-Ma'arif Edition, Cairo, Volume 3, Part 19, 1969.
3. Dar Hamil Saliba, The Philosophical Dictionary, Part One (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 198th Edition)
4. André Lalande, The Lalande Philosophical Encyclopedia, Volume One, Awidat Publications, Beirut, Paris, Second Edition (2001)

Third: Legal Books

1. Hassan Al-Bahri, Mutual Oversight between the Legislative and Executive Authorities as a Guarantee of the Enforcement of Constitutional Rules: A Comparative Study, PhD Thesis, Ain Shams University, Cairo, 2005/2006.
2. Abdul Wahab Al-Kayali and others, The Encyclopedia of Politics, Part Two, Arab Foundation for Studies and Publishing, First Edition, Beirut, 1981.
3. Mustafa Abu Zaid, The Constitutional System of the United Arab Republic, Alexandria, Dar Al-Maaref, Egypt, 1966.
4. Faisal Shatnawi, Means of Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Jordanian Constitutional System during the Period (2003-2009), Faculty of Studies Legal, University of Jadara, Jordan, 2011.
5. Faris Muhammad Abd al-Baqi Imran, Parliamentary Investigation, Parliamentary Fact-Finding Committees, Dar al-Kutub al-Qanuniyah, Egypt, 2004.
6. Ihab Zaki Salam, Political Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Parliamentary System, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1982.
7. Ali Hassan al-Badri, Parliamentary Oversight of the Executive Authority, Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 12, Iraq, 2011.
8. Eid Ahmad al-Hussyan: The Problematic Relationship between the Parliamentary Majority and Minority and Their Role in Oversight of Government Actions in Contemporary Constitutional Systems, A Comparative Study of Legislative Sciences and Law, Volume 31, Issue 11, 2004.
9. Abdul Hamid Metwally: Views on Governance Systems in Developing Countries, Mansha'at al-Maarif, Alexandria, no publication date.
10. Ramadan Muhammad Battikh, The Increasing Role of the Executive Authority and Its Impact on Democracy, Dar al-Fikr al-Arabi, 1988.
11. Muhammad Shihab Muhammad Amin, The Role of Parliamentary Oversight in Evaluating the Work of the Executive Authority, A Comparative Analytical Study, Modern University Office, 2019.





12. Muhammad Abdul Qader Jassim, The Deviation of Parliamentary Oversight and the Position of the Kuwaiti Constitutional Judiciary, Qirtas Publishing House, First Edition, Kuwait, 2007.
13. Ashraf Sayed Hamed Qabbal, The Role of Oversight Bodies in Overseeing the Implementation of the General Budget, PhD Thesis, Faculty of Law, Menoufia University, 2000.
14. Muhammad Kamil Laila, Political Systems: The State and the Government, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1969.
15. Madhat Ahmad Youssef Ghanayem, Means of Parliamentary Oversight of Government Actions in the Parliamentary System, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
16. Muhammad al-Shafi'i Abu Ras, Political Systems, al-Nasr Library, Zagazig, 1991.
17. Mishari Ayed al-Mutairi, The Role of Parliamentary Oversight in Regulating the Actions and Conduct of the Executive Authority: A Comparative and Applied Study of the Kuwaiti System, PhD Thesis, Beni Suef University, Faculty of Law, Department of Law, 2015.
18. Adel al-Tabtabai, Parliamentary Questions, Faculty of Law, Kuwait University, 2006.
19. Muhammad Abu Zaid Muhammad Ali, Parliamentary Duality and Its Impact on Achieving Democracy, A Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1993.
20. Salah al-Din Fawzi, The Balance between the Legislative and Executive Authorities in the French Constitution, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1991.
21. Salah al-Din Fawzi, The Balance between the Legislative and Executive Authorities in the French Constitution, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1991.
22. Sabry, The Government of the Ministry, International Press, Cairo, 1953.
23. Hisham Gamal El-Din Arafa, "Guarantees for Members of Parliament," Al-Maaref Foundation, Alexandria, Cairo, 2008.
24. Munther Al-Shawi, "Constitutional Law," Dar Al-Maaref, Part One, 2nd ed., 2007.
25. Wahid Raafat, "Constitutional Law," Al-Maaref Foundation, Egypt, 2000.
26. Othman Khalil, "Constitutional Law," Egyptian Press, Cairo, 1957.
27. Hisham Mohamed El-Badri, "Parliamentary Investigation Committees as a Means of Oversight of the Actions of the Executive Authority in Egypt and Kuwait," First Edition, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, no date.
28. Qaed Mohamed Tarboush, "Legislative Authority in Arab Republics," University Institution for Studies and Publishing, Beirut, First Edition, 1995.
29. Abdullah Nasif, "The Extent of Balance between Political Authority and Responsibility in the Modern State," PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo, 1981.
30. Mohamed Anas Qasim Jaafar, "The Relationship between the Legislative and the Legislative Authorities." Executive, a comparative study of the fundamental and applied political system in Algeria, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1987.
31. Qazi, Abul Fazl, "Public Laws" (Tehran: Dagstar, 1st edition, Iran, 1375.)
32. Qazi, Abul Fazl, "Basic Law and its Political Principles" (Tehran: Tehran University Press, Iran, 1991), vol. 1.
33. Gurji, Ali Akbar, "Basic Law: From the Origin to the Future" (Iran: Mehrnana, 17th edition, 1390.)





34.Hakimat Law and Governmental Provisions in the Basic Law of the Republic, Rahi, Masoud; Atrian, Framerz) 1391. Chapter Name of Government of Islam, Yasal Hafdham, Shamarah 1, "Islamic Iran".

35.Maçal Zamani, Somayeh, Mohaqer, Ahmad, Sanaei, Wahid (1390), Barsi Naqsh Sumin, session of the Islamic Shura Council.

36.The science of science - in economic policy; Read my resource: The first program and the last one in the Sazandji cycle) 71 Siyas, Shamarah 6. Tabistan.

37.The theory of the rule of Rani Khub and Didgah, Nahj al-Balagha, Shahabadi, Abu al-Fadl; Bazrgi Jamma, Amna, 1392. Nahj al-Balagha Shamara 2.

38.Lahiji, Bijan Abbasi, "Fundamental Rights of the Islamic Republic of Iran," (Tehran: Dadgoster, 1st ed., Iran, 1397.)

39.Madani, Jalal al-Din, "Applied Fundamental Rights," (Tehran: Paydar Publications, 1st ed., 1379.)

40.Mahrpour, Hossein, "A Brief Introduction to the Fundamental Rights of the Islamic Republic of Iran," (Tehran: Dadgoster, Iran, 1387.)

41.Khalilian, Khalil, "A Review of the Fundamental Law of the Islamic Republic of Iran," (Tehran: Farhang-e Eslami, Iran, 1358), p. 119.

Fourth: Laws

1.The current Iraqi Constitution of 2005.

2.The Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives.

3.The Internal Regulations of the Iranian Islamic Consultative Assembly.

Fifth: Foreign Books

-Carroll, Alex; Constitutional and Administrative Law, op.cit. .

-iranParliament; Departmental Select Committees, op.cit. .

